

نظام رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧

نظام ترخيص مؤسسات النشر والاعلان

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٥) من قانون المطبوعات والنشر
رقم (٨) لسنة ١٩٩٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام ترخيص مؤسسات النشر والاعلان لسنة ٢٠١٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	قانون المطبوعات والنشر.
الوزير	رئيس الوزراء أو من يفوضه.
مؤسسة	المطبعة أو دار النشر أو دار التوزيع أو دار النشر والتوزيع أو دار الدراسات والبحوث أو دار قياس الرأي العام أو دار الترجمة أو مكتب الدعاية والإعلان أو المكتبة.
النشر	
والاعلان	

ب - تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة ٣- على من يرغب في الحصول على رخصة لإنشاء أي من مؤسسات النشر والإعلان أن يتقدم بطلب إلى الوزير يتضمن البيانات التالية:-

أ- اسم طالب الترخيص و تاريخ ولادته و مكانها و جنسيته.

- بـ- مكان الإقامة وعنوانه.
- جـ- اسم مؤسسة الطباعة والنشر وعنوانها.
- دـ- اسم المدير المسؤول وتاريخ ولادته ومكانتها و الجنسية ومكان إقامته وشهاداته العلمية وخبراته العملية في مجال رخصته المطلوبة.

المادة ٤- إذا كانت أي من مؤسسات النشر والاعلان المنصوص عليها في هذا النظام شركة مسجلة وفق أحكام قانون الشركات ، فيوضع الطلب الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عنها على أن يرفق بالطلب نسخة من شهادة تسجيلها.

المادة ٥- أـ- مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون يمنح الترخيص لمالك مؤسسة النشر والاعلان وله بموافقة الوزير التنازل عنها للغير بكمالها او بأي جزء منها ، أو نقل ملكيتها شريطة مراعاة ما يلي:-

١ - أن تتوافق في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في القانون التي تسمح له بمتلك مؤسسة النشر والاعلان أو تملك أي جزء منها.

٢ - أن يزود المتنازل والمتنازل له الهيئة بشهادة التنازل بعد تسجيلها لدى الجهات المختصة.

بـ- يستثنى من أحكام هذه المادة بيع أسهم الأفراد في الشركات المساهمة العامة التي تملك مؤسسة النشر والاعلان.

المادة ٦- أـ- لمالك رخصة مؤسسة النشر والاعلان بموافقة الوزير إجراء أي تغيير أو تعديل على الاسم التجاري للمؤسسة، أو نقل موقع عملها، أو تغيير المدير المسؤول، شريطة اتباع الإجراءات التالية:-

١- التقدم إلى الهيئة بطلب خطي يتضمن التعديل أو التغيير المطلوب.

٢- التقدم إلى الهيئة بالأوراق الرسمية الخاصة بالتغيير أو التعديل من الجهات المختصة ذات العلاقة.

ب- في حال تغيير المدير المسؤول تجب مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون.

المادة ٧- يجوز لمالك رخصة مؤسسة النشر والاعلان فتح فرع جديد لها شريطة التقدم بطلب رخصة وفق أحكام المادة (٣) من هذا النظام.

المادة ٨- إذا خالف مالك مؤسسة النشر والاعلان أو مديرها المسؤول أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه تتخذ بحقه الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة ٩- تجدد الرخصة سنويًا، وتلغى بعد مرور (٣) أشهر من تاريخ انتهاءها دون تجديد.

المادة ١٠- يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

المادة ١١ - يلغى نظام ترخيص المطابع ودور النشر والتوزيع والدراسات والبحوث والترجمة وقياس الرأي العام رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٨ على أن تبقى القرارات الصادرة بمقتضاه نافذة إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠١٧/٥/٣٠

عبد الله الثاني ابن العسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالات ووزير دولت الشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي	وزير المياه والري الدكتور حازم حكمال الناصر	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عادل عيسى الطوسي
وزير الداخلية غالب سلامة صالح الزعبي	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة المهندس موسى حابس المعايطة	وزير الثقافة نبيل جميل شتم
وزير التخطيط والتعاون الدولي صمام نجيب فاخوري	وزير الصحة الدكتور محمود ياسين الشياب	وزير التنمية الاجتماعية وجيء طيب عزيزة وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور إبراهيم حسن سيف
وزير المالية عمر زهير ملحس	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي جريش هلسنة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام مجد محمد شويكية
وزير دولة الشؤون الإعلامية الدكتور محمد حسين المؤمني	وزير السياحة والآثار لينا عناب	وزير الزراعة المهندس خالد موسى الحنيفات
وزير دولة الشؤون القانونية وزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالات الدكتور بشر هاني الخصاونة	وزير الصناعة والتجارة والتموين يعرب فلاح القضاة	وزير العدل الدكتور عوض أبو جراد مشاقبة
وزير النقل حسين عبد الحكيم الصعبوب	وزير التربية والتعليم الدكتور عمر احمد منيف الرذاز	وزير الشباب حدىثه جمال حديثه الغريشه